

# اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اجتماع عام ٢٠١٤

جنيف، ١-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

البند ١٤ من جدول الأعمال

اعتماد تقرير الاجتماع

## تقرير اجتماع الدول الأطراف

### أولاً - مقدمة

١- تضمنت الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (BWC/CONF.VII/7)، في الفرع الذي يتناول المقررات والتوصيات، المقرر التالي:

"٥- إذ يؤكد المؤتمر من جديد جدوى برنامجي ما بين الدورات السابقين للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠، يقرر المؤتمر الاحتفاظ بالهيكل السابقة: الاجتماعات السنوية للدول الأطراف وقبلها اجتماعات الخبراء السنوية.

٦- والغرض من برنامج ما بين الدورات مناقشة وتعزيز الفهم المشترك والعمل الفعال بشأن تلك القضايا التي حددها المؤتمر الاستعراضي السابع لإدراجها في برنامج ما بين الدورات.

٧- وإذ يدرك المؤتمر الحاجة إلى موازنة الرغبة في تحسين برنامج ما بين الدورات في نطاق القيود - المالية والمتعلقة بالموارد البشرية - التي تواجه الدول الأطراف، يقرر المؤتمر مواصلة تخصيص عشرة أيام كل عام لفائدة برنامج ما بين الدورات.

٨- يقرر المؤتمر أن تكون المواضيع التالية بنوداً دائمة في جدول الأعمال، تُدرس في جلسات كل من اجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف في كل عام من الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥:



(أ) التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة؛

(ب) استعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا فيما يخص الاتفاقية؛

(ج) تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني.

٩- يقرر المؤتمر أن تناقش البنود الأخرى التالية في أثناء برنامج ما بين الدورات في السنوات المشار إليها:

(أ) كيفية التمكين من المشاركة الكاملة في تدابير بناء الثقة (٢٠١٢ و٢٠١٣)؛

(ب) كيفية تعزيز تنفيذ المادة السابعة، بما في ذلك النظر في الإجراءات والآليات المفصلة لتقديم المساعدة والتعاون من جانب الدول الأطراف (٢٠١٤ و٢٠١٥).

١٠- ستدوم اجتماعات الخبراء المعاد تنظيمها خمسة أيام، وستدوم اجتماعات الدول الأطراف خمسة أيام.

١١- ويتولى رئاسة الاجتماع في السنة الأولى ممثل عن مجموعة بلدان حركة عدم الانحياز ودول أخرى، ورئاسة الاجتماع الثاني ممثل عن مجموعة دول أوروبا الشرقية، ورئاسة الاجتماع الثالث ممثل عن المجموعة الغربية، ورئاسة الاجتماع الرابع ممثل عن مجموعة بلدان حركة عدم الانحياز ودول أخرى. وسيدعم الرئاسة نائبان للرئيس كل سنة، ينتميان إلى المجموعتين الإقليميتين الأخرين.

١٢- يقوم كل اجتماع للخبراء بإعداد تقرير عن وقائع مداواته لينظر فيه اجتماع الدول الأطراف. وسيتناول هذا التقرير الأعمال المتعلقة بالبنود الدائمة الثلاثة في جدول الأعمال، وكذلك تقريراً عن البند الآخر المدرج للنقاش في أثناء تلك السنة.

١٣- وبالإضافة إلى تقرير اجتماع الخبراء، ستنظر أيضاً اجتماعات الدول الأطراف - سنوياً - في التقدم المحرز في مجال عملية الاتفاقية والتقارير السنوية لوحدة دعم التنفيذ. وفي ٢٠١٢ و٢٠١٣، سينظر اجتماع الدول الأطراف أيضاً في تقرير اجتماع الخبراء المتعلق بتدابير بناء الثقة، وفي ٢٠١٤ و٢٠١٥، سينظر اجتماع الدول الأطراف في تقرير اجتماع الخبراء المتعلق بالمادة السابعة.

١٤- تتوصل اجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف جميعها إلى أية استنتاجات أو نتائج بتوافق الآراء.

١٥- وسينظر المؤتمر الاستعراضي الثامن في أعمال ونتائج هذه الاجتماعات ويقرر بشأن أي إجراءات أخرى".

- ٢- وفي القرار ٦٨/٦٩ المعتمد بدون تصويت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام جملة أمور منها مواصلة تقديم المساعدة اللازمة إلى الحكومات الودية للاتفاقية، وتوفير ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، وتقديم المساعدة اللازمة وتوفير ما قد يلزم من خدمات لاجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف في أثناء برنامج ما بين الدورات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.
- ٣- وانعقد اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٤ بجنيف، في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤. واعتمد اجتماع الخبراء في جلسته الختامية، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، تقريره بتوافق الآراء (BWC/MSP/2014/MX/3).

## ثانياً- تنظيم اجتماع الدول الأطراف

- ٤- وفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السابع، عُقد اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٤ بقصر الأمم في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، برئاسة السيد أوس شميد، سفير سويسرا، إلى جانب السيد مازلان محمد سفير ماليزيا، والسيد يورغي مولنار، السفير والممثل الخاص لوزير الخارجية والتجارة لشؤون مراقبة التسليح ونزع السلاح وعدم الانتشار في هنغاريا، بصفتهم نائبين للرئيس.
- ٥- واعتمد اجتماع الدول الأطراف، في جلسته الأولى المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، جدول أعماله (BWC/MSP/2014/1) وبرنامج عمله (BWC/MSP/2014/2) على النحو المقترح من الرئيس. وأحاط الاجتماع علماً أيضاً بتقرير اجتماع الخبراء (BWC/MSP/2014/MX/3). ووجه الرئيس انتباه الوفود إلى تقريرين هما: تقرير وحدة دعم التنفيذ (BWC/MSP/2014/4) وتقرير الرئيس عن أنشطة تحقيق عالمية الاتفاقية (BWC/MSP/2014/3).
- ٦- وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمد اجتماع الدول الأطراف النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي السابع، بصيغته الواردة في المرفق الثالث من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي (BWC/CONF.VII/7) باعتباره نظاماً داخلياً للاجتماع مع إدخال ما يلزم من تعديلات.
- ٧- وعمل السيد دانيال فيكس، رئيس وحدة دعم التنفيذ، أميناً لاجتماع الدول الأطراف. وعملت السيدة نغوك فونغ فان ورليج، موظفة الشؤون السياسية بوحدة دعم التنفيذ، نائبة للأمين. وعملت في الأمانة السيدة غابرييل كراتز - فادسك، رئيسة فرع نزع السلاح الإقليمي بمكتب شؤون نزع السلاح في نيويورك، والسيدة كاترين برايزمان، موظفة الشؤون السياسية المساعدة بمكتب شؤون نزع السلاح في نيويورك.

## ثالثاً - المشاركة في اجتماع الدول الأطراف

٨- شاركت في الاجتماع ١١٠ من الدول الأطراف في الاتفاقية، وهي: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٩- وإضافة إلى ذلك، شاركت ثلاث دول وقعت على الاتفاقية لكنها لم تصدق عليها بعد في اجتماع الدول الأطراف دون المشاركة في اتخاذ القرارات، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي، وهي: كوت ديفوار ونيبال وجمهورية تنزانيا المتحدة.

١٠- وشاركت دولتان هما إسرائيل وموريتانيا، اللتان ليستا طرفاً في الاتفاقية ولا موقعتين عليها، في اجتماع الدول الأطراف بصفة مراقب، وفقاً للفقرة الفرعية ٢(أ) من المادة ٤٤.

١١- وحضرت الأمم المتحدة، بما شمل معهد الأمم المتحدة الأقليمي للبحوث المتعلقة بالجريمة والعدالة ومكتب شؤون نزع السلاح اجتماع الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤٤.

١٢- ومُنح الاتحاد الأوروبي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، مركز المراقب للمشاركة في اجتماع الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٤.

١٣- وحضرت اجتماع الدول الأطراف ١٥ من المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٤٤.

١٤- وترد قائمة بأسماء جميع المشاركين في اجتماع الدول الأطراف في الوثيقة .BWC/MSP/2014/INF.4

## رابعاً- أعمال اجتماع الدول الأطراف

١٥- وفقاً لبرنامج العمل (BWC/MSP/2014/2)، عقد اجتماع الدول الأطراف مناقشة عامة أدلت فيها ٤٢ دولة طرفاً ببيانات، وهي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية) (باسم مجموعة بلدان حركة عدم الانحياز ودول أخرى)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، تايلند، تركيا، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، زامبيا، السويد، الصين، العراق، غانا، فرنسا، فنلندا، كندا (باسم مجموعة اليابان وأستراليا وكندا وجمهورية كوريا وسويسرا والنرويج ونيوزيلندا)، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وأدلت منظمة لها صفة المراقب، وهي الاتحاد الأوروبي، ببيان في المناقشة العامة وعقب المناقشة العامة، استمع الاجتماع، في جلسة غير رسمية، إلى بيانات من ٨ من المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث.

١٦- وفي الفترة ما بين ١ و٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عقد اجتماع الدول الأطراف جلسات خُصصت للنظر في كل من البنود الدائمة بجدول الأعمال: التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة؛ واستعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا فيما يخص الاتفاقية؛ وتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني (بنود جدول الأعمال من ٧ إلى ٩)؛ كما عقد جلسة خُصصت للبند المطروح مرة كل سنتين الخاص بكيفية تعزيز تنفيذ المادة السابعة، بما في ذلك النظر في الإجراءات والآليات التفصيلية لتوفير المساعدة والتعاون من جانب الدول الأطراف (البند ١٠ من جدول الأعمال). وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر، خُصصت جلسة للتقدم المحرز في تحقيق عملية الاتفاقية (البند ١١ من جدول الأعمال)، والتقارير السنوي لوحدة دعم التنفيذ (البند ١٢ من جدول الأعمال). وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر، نظر الاجتماع في ترتيبات عقد اجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٥ (البند ١٣ من جدول الأعمال).

١٧- وتمكن اجتماع الدول الأطراف، في معرض أعماله، من الاستناد إلى عدد من ورقات العمل التي قدمتها الدول الأطراف، وكذا إلى بيانات وعروض قدمتها دول أطراف ومنظمات دولية ووحدة دعم التنفيذ، وعممت في الاجتماع.

١٨- ووفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السابع، وبالإشارة إلى التفاهات المشتركة التي جرى التوصل إليها في برنامجي عمل ما بين الدورات للفترتين ٢٠٠٣-٢٠٠٥ و ٢٠٠٧-٢٠١٠ وبواسطة اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٢ و ٢٠١٣، واصلت الدول الأطراف صياغة تفاهات مشتركة بشأن كل بند من البنود الدائمة الثلاثة في جدول الأعمال والبند المطروح مرة كل سنتين.

## ألف- التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة

١٩- أشارت الدول الأطراف إلى التزامها القانوني بتيسير تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية، وإلى حقها في المشاركة في هذا التبادل على أوسع نطاق ممكن، وعدم عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف.

٢٠- كما أشارت الدول الأطراف إلى اتفاقها بشأن أهمية الاستفادة الكاملة من عملية ما بين الدورات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، وكذا من النتائج الأخرى للمؤتمر الاستعراضي السابع، بهدف تعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي. وأقرت الدول الأطراف بأهمية مواصلة التوسع في التفاهات المشتركة الحالية المرتبطة بالمادة العاشرة.

٢١- وأكدت الدول الأطراف من جديد أهمية تقديم تقارير وطنية واضحة ومحددة وفي الوقت المطلوب بشأن تنفيذ المادة العاشرة على نحو ما اتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي السابع.

٢٢- ومن أجل زيادة تعزيز أداء نظام قاعدة البيانات لتيسير طلبات وعروض تبادل المساعدة والتعاون، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية تقييم قدراته الوظيفية وتعزيز استخدامه وتحسين تشغيله. وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية مواصلة الانتفاع بقاعدة البيانات وتوسيع نطاق هذا الانتفاع، واستخدام قاعدة البيانات للتوفيق بين العرض والطلب في مجال المساعدة التقنية، وتحسين توفير المساعدة والتعاون من خلال تفصيل الاحتياجات وتحديد الثغرات القائمة فيما يتعلق بالقدرة. وانفقت الدول الأطراف أيضاً على أهمية العمل بنشاط على تعزيز استخدام قاعدة بيانات المساعدة والتعاون وإبرازها بشكل أوضح في الصفحة الرئيسية لوحدة دعم التنفيذ. وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية النظر في عام ٢٠١٥ في أسباب قلة استخدامها بغية تذليل العقبات المحتملة.

٢٣- ومن أجل زيادة تعزيز الجهود الرامية إلى العمل معاً على استهداف الموارد وتعبئتها، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية على أوسع نطاق ممكن، وفقاً للمادة العاشرة من الاتفاقية، وعدم اقتصر هذا التعاون على الموارد المالية؛

(ب) مواصلة العمل معاً من أجل استهداف الموارد وتعبئتها، بما فيها الموارد المالية، لسد الثغرات وتلبية الاحتياجات فيما يخص التعاون والمساعدة، لا سيما من الدول المتقدمة إلى الدول الأطراف النامية، وكذلك استكشاف مختلف سبل التعاون؛

(ج) اتباع نهج مستدام ومنتظم وطويل الأجل في توفير التعاون والمساعدة؛

(د) المنفعة المتبادلة من التعاون الدولي من أجل معالجة الاحتياجات، بما فيها الحاجة إلى الحصول في الوقت المناسب على العقاقير واللقاحات الميسورة الكلفة وما يتصل بها من معدات التشخيص والوقاية والعلاج؛

(هـ) الدور الهام الذي يؤديه القطاع الخاص في نقل التكنولوجيا والمعلومات، والمجموعة الواسعة من المنظمات التي تعمل بالفعل داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التعاون الدولي ذي الصلة بالاتفاقية؛

(و) أن يكمل التعاون الإقليمي الجهود الوطنية عند الاقتضاء، وذلك مثلاً في التخزين الاحتياطي للمواد الوقائية والعلاجية.

٢٤- ومن أجل تعزيز الجهود لمواجهة التحديات والعقبات التي تحول دون تطوير التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية، بما في ذلك المعدات والمواد، وتسخيرها للأغراض السلمية بكامل طاقتها، وإيجاد الوسائل الممكنة للتغلب على هذه التحديات والعقبات، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ما يلي:

(أ) تجنب فرض أي قيد و/أو تحديد على عمليات نقل المعرفة العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد في إطار المادة العاشرة، لأغراض تتسق مع أهداف وأحكام الاتفاقية؛

(ب) مساعدة البلدان الملتزمة على تقديم تفسير شامل لاحتياجاتها وتحديد دقيق لنوع الدعم الذي يلبي احتياجاتها على أفضل وجه؛

وأشارت الدول الأطراف أيضاً إلى أهمية مواصلة النظر في هذا الموضوع، بما في ذلك الأهمية المحتملة لتبادلية تشغيل المعايير التنظيمية.

٢٥- ومن أجل مواصلة اعتماد مجموعة من التدابير المحددة لتنفيذ المادة العاشرة تنفيذاً كاملاً وشاملاً، مع أخذ جميع أحكامها في الحسبان، بما في ذلك تيسير التعاون والمساعدة، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ما يلي::

(أ) مواصلة الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لتبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية والتجارب والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات والتعليم والمعارف التقنية، فضلاً عن الموارد المالية؛

(ب) وإتاحة الوصول إلى المنشورات العلمية والحد من الحواجز التي يمكن أن تعيق هذا الوصول، مثل تكاليف الاشتراكات؛

(ج) وتيسير نقل المواد البيولوجية والعينات والمواد التشخيصية ودخولها وخروجها وتجهيزها والتخلص منها وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية، وذلك لأغراض المواجهة الصحية العامة والحيوانية والنباتية وغيرها من الأغراض السلمية.

٢٦- ومن أجل مواصلة تعزيز الجهود الهادفة إلى تنمية الموارد البشرية في العلوم والتكنولوجيا البيولوجية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية، أقرت الدول الأطراف بأهمية التعاون الدولي، عند الطلب، في المجالات التالية:

(أ) بناء مجموعة أوسع من القدرات البشرية تشمل، في جملة أمور، العلم والتكنولوجيا، وإدارة السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، والتعامل مع المرض، وذلك من أجل تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية على الصعيد الوطني؛

(ب) الاستخدام الكامل لتهيئة تدريب المدربين، بما يشمل، حسب الاقتضاء، توفير تدريب محلي بدعم من جمعيات ومنظمات وطنية أو إقليمية؛

(ج) توفير فرص للتدريب والعمل في أحدث التكنولوجيات في الجامعات ومؤسسات البحوث ومرافق الإنتاج، فضلاً عن المختبرات المتقدمة.

٢٧- ومن أجل مضاعفة الجهود الهادفة إلى تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية والدولية عن طريق التعاون الدولي للحيلولة دون انطلاق عوامل بيولوجية بشكل عرضي أو متعمد، وكذلك لاكتشاف تفشي أمراض معدية أو هجمات بالأسلحة البيولوجية، والتصدي لذلك، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية الأمور التالية، بناء على طلب الدولة المتلقية ووفقاً لاحتياجاتها:

(أ) جعل القدرة على الكشف والمراقبة والتصدي أكثر فعالية وقوة، بوسائل منها المراقبة البيولوجية في الزمن الحقيقي، وزيادة فعالية عمليات التشخيص، وإنشاء مراكز لعمليات الطوارئ ذات معايير متعارف عليها؛

(ب) تقاسم المعلومات ذات الصلة بشأن أمور منها الفرص والتحديات الناجمة عن أوجه التقدم في علوم الحياة والتكنولوجيا البيولوجية، وتفشي الأمراض، والسلامة البيولوجية، والرعاية الصحية؛

(ج) توفر الأدوية واللقاحات الفعالة من حيث الكلفة والميسورة الثمن والمضمونة الجودة، وعمليات التشخيص وما يتصل بذلك من معدات و مواد للأغراض السلمية.

وأشارت الدول الأعضاء أيضاً إلى أهمية مواصلة النظر في هذا الموضوع، بما في ذلك البيئات التي تفضي إلى تطوير عمليات التشخيص والمواد الوقائية والعلاجية.

٢٨- ومن أجل مضاعفة الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لضمان إمكانية استفادة جميع الدول الأطراف من فوائد التطورات التي تشهدها علوم الحياة، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية تسخير أوجه التقدم الحديثة في أمور منها التكنولوجيات التمكينية وتطوير وإنتاج اللقاحات وتكنولوجيات الإنتاج البيولوجي، والمعدات، والتدريب التقني العملي والنظري، بما في ذلك الصيانة، والصحة والسلامة المهنتان، لصالح المختبرات ذات الاحتواء العالي، بغية تعزيز التنمية المستدامة للدول الأطراف، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية في مواجهة التحديات المرتبطة بالمجال الصحي.

٢٩- وإقراراً بأهمية التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، ومع مراعاة ولايات الآليات القائمة التي أنشأتها تلك المنظمات، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ما يلي:

(أ) الاعتراف بشكل أكبر بدور الاتفاقية؛

(ب) التعاون والتنسيق على نحو وثيق بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة، وفقاً لولاية كل منها.



٣٠- وأشارت الدول الأطراف إلى اتفاقها على أهمية مواصلة المناقشات حول تنفيذ الالتزامات بموجب المادة العاشرة تنفيذاً كاملاً وفعالاً، في ضوء أمور منها مختلف الاقتراحات التي تتقدم بها الدول الأطراف.

## باء- استعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا فيما يخص الاتفاقية

٣١- حددت الدول الأطراف تطورات معينة حدثت في ميدان العلم والتكنولوجيا ويمكن أن تفيد الاتفاقية، واتفقت على الحاجة إلى تبادل المعلومات بشأن هذه التطورات، بما في ذلك تحسين فهم الأمور التالية وتكنولوجيات تفصيلها:

(أ) آليات الفوعة؛

(ب) نشوء المرض، ويفترض أن يمكن ذلك من التصدي على نحو أسرع لمسببات المرصد الجديدة أو الناشئة من جديد ووضع تدابير مضادة لها؛

(ج) التفاعلات بين المضيف ومسببات المرض، التي تتيح فرصاً جديدة لكشف المرض ومراقبته وتشخيصه، بما في ذلك جعل إنتاج اللقاحات والعقاقير أبسط وأسرع وأرخص وأكثر فاعلية؛ وتحديد أهداف لمعالجة المرض أو الوقاية منه؛ وإبطال الآليات التي تستخدمها مسببات المرض للتهرب من نظام المناعة الخاص بالمضيف أو تعطيله؛ وتحديد عوامل الفوعة في مسببات المرض الناشئة؛ وتطوير لقاحات وعلاجات وعمليات تشخيص محددة بشكل أكبر؛

(د) التوكسينات، ما يوفر سبلاً جديدة للطب والبحوث، مثل معالجة الاضطرابات العصبية العضلية والعلاج الذي يعقب التعرض، فضلاً عن اكتشاف التوكسينات وتشخيصها.

٣٢- واستعرضت الدول الأطراف مختلف تكنولوجيات التمكين، ومنها مثلاً أدوات تنقيح الجينوم، وتشمل تلك المشتقة من "نظم المناعة" الجرثومية، مثل CRISPR/CAS9، فضلاً عن تلك المتعلقة بالتقدم المستمر في البيولوجيا التركيبية.

٣٣- واستعرضت الدول الأطراف أيضاً أوجه التقدم الناشئة عن تقارب الاختصاصات العلمية، بما في ذلك البيولوجيا والكيمياء والتكنولوجيا النانوية. وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية مواصلة النظر في الكيفية التي يمكن بها تطبيق أوجه التقدم المذكورة على التدابير المضادة للدفاعية، والملابس والمعدات الوقائية، وإزالة التلوث، والتدابير المضادة الطبية، فضلاً عن الكشف والتشخيص.

٣٤- وأشارت الدول الأطراف إلى أن بعض التطورات التي تم استعراضها قد تؤول إلى استخدامات مخالفة لأحكام الاتفاقية، ومن ذلك: إيجاد كائنات ممرضة خبيثة جديدة ومعديّة إلى حد كبير؛ وبرمجة خلايا لإنتاج التوكسينات والفيروسات أو غيرها من المواد البيولوجية التي يمكن أن تسبب الأذى. واتفقت الدول الأطراف أيضاً على أهمية تيسير أكمل تبادل ممكن للتكنولوجيات ذات الصلة حيثما يكون استخدام هذه التكنولوجيات متماشياً تماماً مع هدف الاتفاقية السلمي والغرض منها.

٣٥- وأشارت الدول الأطراف أيضاً إلى أهمية مواصلة استعراض الأعمال المتعلقة بالكسب الوظيفي والنظر في ما يمكن أن تكون لها من آثار على الاتفاقية في الاجتماعات المقبلة.

٣٦- والبحوث التي تحدّد بأنها تثير قلقاً يتعلق بالاستخدام المزدوج غالباً ما تكون ذات أهمية حيوية للعلم والصحة العامة والزراعة، وكثيراً ما تسهم نتائجها إسهاماً ذا شأن في توسيع قاعدة المعارف لخدمة الأهداف العلمية والصحية. وأقرت الدول الأطراف بأن تحديد بحوث تثير قلقاً يتعلق بالاستخدام المزدوج لا يوفر، في حد ذاته، تبريراً كافياً لحظر هذه البحوث أو الحد من توفرها أو منع مواصلتها. وتحديد تلك البحوث بذلك الوصف إنما يتطلب إشرافاً وطنياً أكبر وتقييماً تعاونياً مستتيراً للفوائد والمخاطر المحتملة لهذه البحوث. وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية معالجة ما يرتبط بها من مخاطر من ناحية السلامة والأمن، فضلاً عن إمكان إساءة استخدام نتائج البحوث والمنتجات. وأشارت الدول الأطراف أيضاً إلى أهمية مواصلة النقاش في اجتماعات مقبلة حول مراقبة البحوث التي تحدّد بأنها تثير قلقاً يتعلق بالاستخدام المزدوج، بما في ذلك اعتماد نُهج معينة لتحديد المعايير ذات الصلة؛ وتقييم المخاطر والفوائد الممكنة على السواء، والتخفيف من المخاطر التي يتمّ تحديدها.

٣٧- وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية وضع مدونات سلوك طوعية نموذجية. وأقرت بأن مدونات السلوك، وإن كانت من اختصاص الدول الأطراف، تشجع على اتباع سلوك علمي مسؤول إذ تساعد على معالجة مخاطر احتمال استخدام نواتج بحوث علوم الحياة لإلحاق الأذى بالغير. وتساعد قواعد السلوك، بما فيها تلك التي تضعها وتستخدمها المنظمات والمؤسسات العلمية، في تسليط الضوء على مسؤولية فرادى العلماء عن النظر في العواقب المحتملة لعملهم، السلبية منها والإيجابية على السواء. وينبغي أن تتجنب مدونات قواعد السلوك ذات الصلة وضع أية قيود لا مبرر لها على تبادل الاكتشافات العلمية التي تتفق مع أهداف الاتفاقية والتي لها ما يبررها لأغراض وقائية أو علاجية أو غير ذلك من الأغراض السلمية.

٣٨- ومن أجل مضاعفة الجهود المتعلقة بالثقيف والتوعية بشأن مخاطر وفوائد علوم الحياة والتكنولوجيا الأحيائية، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ما يلي:

(أ) مواصلة العمل، بصورة جماعية وفردية، على إيجاد ثقافة مسؤولية وأمن بيولوجي فيما بين العلماء؛

(ب) والاستفادة الكاملة، على المستوى الوطني، من العلماء الذين يضطلعون بجهود الثقيف والتوعية، من أجل تحديد أوجه التقدم والقضايا ذات الصلة، وإبقاء الأطر القانونية والتنظيمية الوطنية مواكبة لأحداث التطورات.

٣٩- وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية مواصلة النقاش في اجتماعات مقبلة بشأن التقارب بين ميداني البيولوجيا والكيمياء وغيرهما من الاختصاصات العلمية.

٤٠ - وإقراراً بأهمية استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية استعراضاً دقيقاً وفعالاً، ومواكبة التغيرات السريعة في طائفة واسعة من الميادين، واستكشاف فرص تعزيز التعاون وتقاسم التكنولوجيا التي يحددها استعراض من ذلك القبيل، أكدت الدول الأطراف من جديد أهمية مواصلة النظر، في اجتماعات مقبلة، في الأساليب التي يمكن بها زيادة تعزيز الاستعراض العلمي. وفي هذا السياق، جرى التشديد على الدور الهام الذي يضطلع به الخبراء الوطنيون في اجتماع الخبراء وعلى أهمية تقديم التبرعات لبرنامج الرعاية من أجل تيسير مشاركتهم.

## جيم - تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني

٤١ - أشارت الدول الأطراف إلى التزامها القانوني، وفقاً لعملياتها الدستورية، باتخاذ أي تدابير لازمة لحظر ومنع استحداث الأسلحة البيولوجية أو إنتاجها أو تخزينها أو حيازتها أو الاحتفاظ بها ومنع نقلها إلى أي مستفيد كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعدم القيام بأية وسيلة بمساعدة أي دولة أو مجموعة دول أو منظمات دولية على تصنيع تلك الأسلحة أو الحصول عليها بطريقة أخرى أو تشجيعها أو حثها على ذلك.

٤٢ - ودكرت الدول الأطراف باتفاقها على مواصلة العمل من أجل تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني، مع مراعاة الاختلافات في الظروف الوطنية والعمليات القانونية والدستورية. واتفقت على ضرورة مواصلة التنفيذ على الصعيد الوطني من خلال البرنامج الحالي لما بين الدورات بهدف تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي من أجل زيادة الوعي بالاتفاقية وتعزيز المناقشات الإقليمية بشأن مواضيع البرنامج الحالي لما بين الدورات. وسلمت بأهمية مواصلة التوسع في التفاهات المشتركة الحالية المتصلة بالتنفيذ على الصعيد الوطني.

٤٣ - وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية مواصلة وضع تدابير لإقامة تعاون على الصعيد الدولي وفقاً للمادة العاشرة، والاستفادة من ذلك التعاون من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية. وأشارت إلى أهمية هذا التعاون الدولي الذي يشمل مجالات الصحة العامة والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية والسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، وكذلك القدرات الوطنية على منع التهديدات البيولوجية وكشفها والتصدي لها.

٤٤ - ومن أجل مواصلة معالجة مجموعة من التدابير المحددة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وشاملاً، ولا سيما المادتان الثالثة والرابعة منها، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية الأمور التالية، رهنأً بالاحتياجات والظروف الوطنية ووفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية:

(أ) التشريعات واللوائح والتدابير الإدارية؛ والآليات الوطنية لمراقبة السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي؛ والرقابة على الصادرات الوطنية؛ ومراقبة الأمراض والقدرة على معالجة تفشيها؛ والترتيبات الخاصة بمراقبة تقدم العلوم واستعراض التطورات في مجال العلم والتكنولوجيا؛ والجهود التربوية وزيادة الوعي؛ والقدرة على المساعدة والحماية من أجل التصدي للاستخدام المزعوم للأسلحة والتكسينات البيولوجية؛ وتبادل المعلومات وتقديم تقارير منبثقة عن مؤتمرات الاستعراض؛ واتخاذ ترتيبات لبناء القدرات من أجل الاستخدام السلمي؛

- (ب) تدعيم المؤسسات الوطنية التي تؤدي دوراً في التنفيذ على الصعيد الوطني؛
- (ج) تبادل الأفكار عما يمكن أن تتخذه الدول الأطراف من تدابير ومبادرات إضافية على الصعيد الوطني لزيادة الوعي والفهم، وتحسين التعاون والقدرة على الصعيد المحلي، والاستفادة من أفضل الممارسات.
- ٤٥- وذكّرت الدول الأطراف بأن المؤتمر الاستعراضي السابع دعا جميع الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك فرض رقابة فعالة على الصادرات الوطنية، من أجل تنفيذ المادة الثالثة، فبحثت اتخاذ تدابير، منها ما يلي:
- (أ) عدم تشجيع التطوير التجاري للصناعات ولا إعاقة التنمية الاقتصادية المشروعة للبلدان الأخرى؛
- (ب) عدم تناول إلا بعض الحالات القليلة التي يوجد فيها احتمال غير مقبول لحرف الإنتاج نحو أنشطة محظورة؛
- (ج) تناول عمليات نقل البضائع الملموسة وغير الملموسة؛
- (د) وضع قوانين ولوائح تنشئ سلطات قانونية وعقوبات مناسبة، وإجراءات وآليات للتنفيذ والإنفاذ، وقائمة بالمواد الخاضعة للمراقبة، وفرض أنواع من الرقابة على التكنولوجيا المرتبطة مباشرة بالمواد المدرجة في القائمة، وحكم عمومي، والتواصل المنتظم مع باحثي علوم الحياة وصناعة التكنولوجيا البيولوجية؛
- (هـ) مع أخذ المعلومات المتعلقة بالانتشار في الاعتبار، معنى النقل من حيث مدى ملاءمة الاستعمال النهائي المعلن، وتقييم الاستعمال النهائي، ودور الوسطاء.
- ٤٦- ومن أجل مضاعفة الجهود الهادفة إلى تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني، ومواصلة تقاسم أفضل الممارسات والخبرات، مع أخذ الفوارق في الظروف الوطنية والعمليات القانونية والدستورية في الحسبان، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ما يلي:
- (أ) تقديم معلومات عن الحالة الراهنة لجهود التنفيذ من خلال تقاسم أحدث المعلومات عن تدابيرها التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الوطنية؛
- (ب) مواصلة تحسين وتحديث تداول المعلومات المقدمة من الدول الأطراف عن تنفيذها الاتفاقية على الصعيد الوطني؛
- (ج) مواصلة تعزيز المؤسسات الوطنية التي تؤدي دوراً في التنفيذ على الصعيد الوطني؛
- (د) زيادة التنسيق الوطني بين المؤسسات المكلفة بإنفاذ القانون؛
- (هـ) مواصلة العمل على زيادة المشاركة في تدابير بناء الثقة، بوسائل منها اتباع نهج تدريجي طوعي يتوخى تحديد المعوقات والصعوبات التي تعترض المشاركة، حسب الاقتضاء، وكذلك بتحديد فرص المساعدة والعروض المتاحة لمساعدة الدول الأطراف على المشاركة.

٤٧- وأقرت الدول الأطراف بأهمية التعاون على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي في المساعدة على التنفيذ على الصعيد الوطني من خلال تقاسم الخبرات في هذا المجال وتحديد سبل ووسائل إضافية لتعزيز هذا التنفيذ. وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية تبادل أفضل الممارسات مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة واستخدام هذه المنظمات، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاياتها، لتعزيز الربط الشبكي والتعاون والتنسيق، وبناء القدرات، فضلاً عن دعم التدريب وبناء القدرات البشرية على الصعيدين الوطني والمحلي. وأشادت الدول الأطراف بالدول الأطراف التي شرعت في إقامة مثل هذا التعاون وأشارت إلى أهمية دعم هذا التعاون مالياً، حيثما أمكن، أو تعزيزه على نحو آخر.

٤٨- ومن أجل مضاعفة الجهود الهادفة إلى التخفيف من المخاطر البيولوجية، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية زيادة الوعي لدى جميع الجهات ذات الصلة، من عاملين ومنظمات، وفقاً للقوانين والنظم الوطنية.

٤٩- وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية مواصلة النقاش بشأن تعزيز تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما في ذلك في ضوء مختلف الاقتراحات المقدمة من الدول الأطراف.

## دال- كيفية تعزيز تنفيذ المادة السابعة، بما في ذلك النظر في الإجراءات والآليات التفصيلية لتوفير المساعدة والتعاون من جانب الدول الأطراف

٥٠- أكدت الدول الأطراف من جديد أن الدول الأطراف تتحمل مسؤولية توفير المساعدة والتنسيق مع المنظمات ذات الصلة في حالة الاستخدام المزعوم لأسلحة بيولوجية أو تكسينية. وأكدت الدول الأطراف من جديد التعهد الذي قدمته كل دولة من دول الأطراف بتوفير المساعدة أو الدعم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى أية دولة طرف تطلب ذلك، إذا ما قرر مجلس الأمن أن تلك الدولة الطرف قد تعرضت لخطر نتيجة لحدوث انتهاك للاتفاقية.

٥١- وبعد أن نظرت الدول الأطراف في الاتفاقات ذات الصلة التي تم التوصل إليها في المؤتمرات الاستعراضية الماضية والتفاهات المشتركة التي تم التوصل إليها في اجتماعات سابقة للدول الأطراف تتعلق بالمادة السابعة، بما في ذلك إمكانية أن تقدم الدول الأطراف، عند الطلب، مساعدة طارئة في الوقت المناسب بسبب الضرورات الإنسانية، ريثما ينظر مجلس الأمن في اتخاذ قرار، أشارت الدول الأطراف إلى أن تأهب الدول الأطراف على الصعيد الوطني يساهم في تعزيز القدرات الدولية في مجال التصدي لحالات تفشي الأمراض، بما في ذلك تلك الناجمة عن الاستخدام المزعوم لأسلحة بيولوجية أو تكسينية، وإجراء تحقيق بشأنها والتخفيف من آثارها.

٥٢- وأقرت الدول الأطراف بوجود عدد من التحديات أمام تعزيز تنفيذ المادة السابعة، من دون شروط مسبقة بشأن استخدام هذه المادة. ولذلك أقرت بأهمية مواصلة النظر في عام ٢٠١٥ في تلك التحديات وفي سبل مجاهاها.

٥٣- وإقراراً بإمكانية أن تتعرض دولة طرف ما لخطر ناجم عن أنشطة محظورة بموجب الاتفاقية وأن تعجز، بمواردها ووسائلها الوطنية عن مجابهة ذلك الخطر وأن تحتاج إلى مساعدة، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية أن تناقش في عام ٢٠١٥ ما يمكن أن تحتاج إليه تلك الدولة من مساعدة.

٥٤- وذكّرت الدول الأطراف بأن تأهب الدولة الطرف على الصعيد الوطني يساهم في تعزيز القدرات الدولية للتصدي لحالات تفشي الأمراض الناجمة عن الاستخدام المزعوم لأسلحة بيولوجية أو تكسينية وإجراء تحقيقات بشأنها والتخفيف من أثرها، فأشارت إلى أهمية القيام، على الصعيد الوطني، بما يلي:

(أ) النظر في ما يمكن فعله لمعالجة تهديد باستخدام أسلحة بيولوجية أو تكسينية أو استخدام فعلي لها، بتحديد أنواع المساعدة التي يمكن أن تطلب من الدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية وتحديد الجهة التي يمكن أن تقدمها، وتحديد أية عقبات تواجه توفيرها؛

(ب) تأمين قدرات وطنية فعالة، بما في ذلك بوسائل منها استخدام التحليلات التي تكشف الثغرات والخطط الوطنية، حسب الاقتضاء؛

(ج) توفير قدرات كشف قوية، بما في ذلك لمراقبة الأمراض، وأوساط مهياًة في المجال الصحي، واختبارات تشخيصية سريعة وفعالة قياساً إلى الكلفة، ورسم دقيق لمواقع المرض، فضلاً عن تدابير مضادة مناسبة وخيارات بشأن الإنعاش واستفاداة الوضع الطبيعي وإزالة التلوث؛

(د) القيام، على النحو المناسب، بقيادة ومراقبة وتنسيق التخطيط والاستجابة على مستوى الأجهزة الحكومية، فضلاً عن مشاركة مؤسسات متعددة خلال المدة التي تستغرقها جهود الإجابة؛

(هـ) القيام بأنشطة تدريب منتظمة لتعزيز القدرات الوطنية.

٥٥- وذكّرت الدول الأطراف بأهمية زيادة القدرات ذات الصلة وتعزيز الموارد البشرية وتقاسم الممارسات المناسبة والفعالة، فأشارت إلى أهمية التعاون على بناء القدرات الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك:

(أ) تيسير أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية للوقاية من استخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية والتصدي له، وإعطاء الحق في المشاركة في ذلك التبادل؛

(ب) تفادي ازدواجية الجهود والقدرات القائمة، ومراعاة الفوارق في القوانين والنظم الوطنية والإجراءات الدستورية؛

(ج) تقاسم الخبرات والتجارب والتكنولوجيا والموارد من أجل بناء القدرات للوقاية من الأسلحة البيولوجية والتكسينية ولخدمة الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية؛

(د) العمل مع المنظمات الدولية المختصة من أجل بناء القدرات الوطنية ذات الصلة؛

(هـ) أن التأهب على الصعيد الوطني يساهم في تعزيز القدرات الدولية للتصدي لحالات تفشي الأمراض، بما فيها تلك الناجمة عن الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التوكسينية، وإجراء تحقيقات بشأنها والتخفيف من آثارها. وأشارت الدول الأطراف إلى وجود فوارق فيما بين الدول الأطراف من حيث مستوى تنميتها وقدراتها الوطنية ومواردها وأن هذه الفوارق تؤثر على القدرة الوطنية والدولية للتصدي بشكل فعال للاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التوكسينية. وشجعت الدول الأطراف الدول المقتردة من بينها على مساعدة الدول الأطراف الأخرى، عند الطلب، على بناء قدرتها ذات الصلة.

٥٦- وإقراراً بأن أي حدث يتعلق بالمادة السابعة هو أكثر من حالة طارئة تتعلق بجيوان أو نبات أو بالصحة العامة، وبأنه لا توجد ضمن الاتفاقية آلية مؤسسية للقيام بالأنشطة ذات الصلة، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ما يلي:

(أ) في حال الاحتجاج بهذه المادة، أن تتمكن الأمم المتحدة من القيام بدور تنسيقي في توفير المساعدة، بمساعدة من الدول الأطراف، وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية المناسبة، وفقاً لولاية كل منها، مثل منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات. وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية مواصلة الحوار بشأن وسائل التنسيق المناسبة بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة؛

(ب) ضمان قيام تنسيق وتعاون فعال مع المنظمات الدولية ذات الصلة وفيما بينها، وفقاً لولاياتها وبناءً على طلب الدولة الطرف.

٥٧- ولدى النظر في آلية لتقديم مساعدة ذات صلة بالمادة السابعة، ذكّرت الدول الأطراف بالحاجة إلى إجراءات واضحة لتقديم طلبات المساعدة أو للتصدي لحالة استخدام مزعوم لأسلحة بيولوجية أو توكسينية. وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية النظر في عام ٢٠١٥ في أمور منها نوع المعلومات التي يمكن تقديمها.

٥٨- واتفقت الدول الأطراف أيضاً على أهمية أن تواصل في عام ٢٠١٥ بحث تعزيز إجراءات وآليات تقديم المساعدة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) معلومات عن أنواع المساعدة التي يمكن أن تقدمها الدول الأطراف، وجدوى وضع قائمة بها؛

(ب) مصرف بيانات يتضمن معلومات متاحة علناً بشأن وسائل الحماية من الأسلحة البيولوجية والتوكسينية وأساليب التصدي لها؛

(ج) إجراءات، أو مدونات سلوك، لتوفير وسائل الحماية للدولة الطرف الطالبة من استخدام الأسلحة البيولوجية والتوكسينية ووسائل التصدي لها؛

(د) صندوق لمساعدة الدول الأطراف المتأثرة؛

(هـ) بناء قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الدولية التي لها ولايات ذات صلة، وذلك مثلاً من خلال القيام بتمارين مشتركة وعقد حلقات عمل وتدريب، بما في ذلك استخدام كراسات التعليم الإلكتروني.

٥٩- وأكدت الدول الأطراف من جديد أهمية مواصلة المناقشات المتعلقة بتعزيز المادة السابعة، وأخذ الدروس المستخلصة من مكافحة الأمراض المعدية، مثل إيولا، في الاعتبار.

## هاء- الخطوات الأخرى

٦٠- رأت الدول الأطراف كذلك أنها يمكن، لدى تنفيذ التفاهات والإجراءات المشار إليها أعلاه، أن تأخذ في الاعتبار، وفقاً للظروف والعمليات الدستورية والقانونية لكل منها، الدروس، والمنظورات والتوصيات، والاستنتاجات، والمقترحات المستمدة من العروض والبيانات وورقات العمل والمداخلات التي صدرت عن الوفود بشأن المواضيع قيد النقاش في اجتماع الخبراء، كما هي واردة في المرفق الأول من تقرير اجتماع الخبراء (BWC/MSP/2014/MX/3)، وكذلك خلاصة هذه الاعتبارات والدروس والمنظورات والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات الواردة في الوثيقة BWC/MSP/2014/L.1، المرفقة بهذا التقرير بوصفها المرفق الأول. ولم يكن هذا المرفق مطروحاً لاعتماده كمحصلة للاجتماع، ولذلك لم يناقش لذلك الهدف. وعليه، لم يتم الاتفاق على المرفق وبالتالي، ليس له وضع.

٦١- وشجعت الدول الأطراف على مواصلة تقاسم المعلومات في الاجتماعات المقبلة لبرنامج ما بين الدورات حول أية إجراءات أو تدابير أو خطوات أخرى اتخذتها بشأن القضايا قيد النظر في برنامج ما بين الدورات، وذلك بغية زيادة الفهم المشترك والعمل الفعال وتيسير نظر المؤتمر الاستعراضي الثامن في عمل ومحصلة هذه الاجتماعات واتخاذ قراراً بشأن أية إجراءات إضافية، وفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السابع (BWC/CONF.VII/7، الجزء الثالث، الفقرة ١٥).

٦٢- واستعرض اجتماع الدول الأطراف التقدم المحرز في تحقيق عالمية الاتفاقية ونظر في تقرير الرئيس عن الأنشطة الهادفة إلى تحقيق العالمية (BWC/MSP/2014/3 و Add.1) فضلاً عن التقارير المقدمة من الدول الأطراف بشأن الأنشطة التي قامت بها من أجل تعزيز عالمية الاتفاقية. ورحب الاجتماع بإيداع ميانمار صك تصديقها، وبذلك بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٧١. وأعادت الدول الأطراف تأكيد الأهمية الخاصة لعالمية الاتفاقية وحثت في هذا الصدد الدول الموقعة على التصديق على الاتفاقية دون إبطاء، كما حثت الدول التي لم توقع على الاتفاقية على الانضمام إليها دون إبطاء. وفي هذا السياق، أحاط الاجتماع علماً بتقارير الدول الأطراف، ودعا جميع الدول الأطراف إلى مواصلة تعزيز عالمية الاتفاقية وإلى دعم الأنشطة التي يقوم بها الرئيس لتعزيز عالمية الاتفاقية بدعم من وحدة دعم التنفيذ، وفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السابع.



٦٣- ونظر اجتماع الدول الأطراف في تقرير وحدة دعم التنفيذ (BWC/MSP/2014/4) و Corr.1) وأحاط الاجتماع علماً بالتقرير وأعرب عن ارتياحه للعمل الذي قامت به الوحدة. ودعا الاجتماع الدول الأطراف إلى مواصلة الأعمال على نحوٍ وثيق مع وحدة دعم التنفيذ في تنفيذ مهام ولايتها، وفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السابع.

٦٤- ونظر اجتماع الدول الأطراف في الترتيبات الخاصة باجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٥. وقرر الاجتماع أن يعقد اجتماع الخبراء في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥ وأن يعقد اجتماع الدول الأطراف في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وأيد الاجتماع ترشيح مجموعة حركة عدم الانحياز ودول أخرى السيد مازلان محمد، سفير ماليزيا، رئيساً لاجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٥، وترشيح مجموعة الدول الغربية السيد هينك كور فان دير كواست، السفير والممثل الدائم لهولندا لدى مؤتمر نزع السلاح، ومجموعة الدول الشرقية السيد غيورغي مولنار، السفير والممثل الدائم لوزير خارجية هنغاريا لشؤون مراقبة التسليح ونزع السلاح وعدم الانتشار، كنائبين للرئيس.

## خامساً- الوثائق

٦٥- ترد قائمة الوثائق الرسمية لاجتماع الدول الأطراف، بما فيها ورقات العمل المقدمة من الدول الأطراف، في المرفق الثاني لهذا التقرير. وجميع الوثائق المدرجة في هذه القائمة متاحة على الموقع الشبكي لوحدة دعم التنفيذ <http://www.unog.ch/bwc> ومن خلال نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (ODS) على الموقع <http://documents.un.org>.

## سادساً- اختتام اجتماع الدول الأطراف

٦٦- بدأ اجتماع الدول الأطراف جلسته الختامية في الساعة السادسة مساءً في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مع ترجمة فورية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وبدأ باعتماد تقريره في الساعة السادسة والنصف مساءً. وخلال اعتماد التقرير، لم تستخدم سوى الإنكليزية كلغة عمل. ولم توفر ترجمة فورية باللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.

٦٧- واعتمد اجتماع الدول الأطراف في جلسته الختامية المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ تقريره بتوافق الآراء، على النحو الوارد في الوثيقة BWC/MSP/2014/CRP.4، بصيغتها المعدلة شفويًا، على أن يصدر بوصفه الوثيقة BWC/MSP/2014/5.

## المرفق الأول

### توليف الاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات المستمدة من العروض والبيانات وورقات العمل والمدخلات بشأن المواضيع قيد البحث في اجتماع الخبراء

١- لتفادي التكرار، تركز هذه الوثيقة على المواد الجديدة التي نوقشت في اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٤، ولا تتضمن المفاهيم التي وردت في توليف عام ٢٠١٣ (انظر BWC/MSP/2013/5، المرفق الأول) وفي توليف عام ٢٠١٢ (انظر BWC/MSP/2012/5، المرفق الأول).

### أولاً- التعاون والمساعدة، مع التركيز بوجه خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة

#### ألف- التقارير المقدمة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ المادة العاشرة، والتقارير المقدمة من وحدة دعم التنفيذ بشأن تشغيل نظام قاعدة البيانات لتسهيل طلبات وعروض المساعدة

٢- ذكّرت الدول الأطراف بأهمية التقارير التي تقدمها الدول الأطراف عن تنفيذها للمادة العاشرة فلاحظت أنه لم يقدم هذه التقارير حتى الآن سوى عدد قليل جداً من الدول الأطراف، وحثت المزيد من الدول الأطراف على تقديم تقارير وطنية واضحة ومحددة وفي الأجل المحدد.

٣- وبغية زيادة فعالية أداء نظام قاعدة البيانات لتسهيل طلبات وعروض تبادل المساعدة والتعاون، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية تقييم قدراته الوظيفية وتعزيز الاستفادة منه وتحسين تشغيله. وينبغي للدول الأطراف:

(أ) مواصلة استخدام قاعدة البيانات وتوسيع هذا الاستخدام؛

(ب) تقصي وسائل أكثر فعالية للفت انتباه الدول الأطراف المهمة على وجه الاحتمال إلى عروض المساعدة؛

(ج) التوفيق بين العرض والطلب الخاص بالمساعدة التقنية، بتقييم الأنشطة القائمة ومقابلتها مع طلبات المساعدة.

## باء- التحديات والعقبات التي تحول دون تطوير التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية

٤- من أجل مضاعفة الجهود للتصدي للتحديات والعقبات التي تحول دون تطوير التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية، بما في ذلك المعدات والمواد المخصصة للأغراض السلمية، أقصى تطوير ممكن، وإيجاد الوسائل الممكنة للتغلب على تلك التحديات والعقبات، ينبغي للدول الأطراف:

(أ) أن تتجنب فرض قيود و/أو حدود على عمليات نقل المعارف العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد التي تتم بمقتضى المادة العاشرة والتي تتماشى أغراضها مع أهداف الاتفاقية وأحكامها؛

(ب) أن تضمن أن تكون المساعدة شفافة ومفتوحة ونزيهة ومتماشية كلياً مع أهداف الاتفاقية؛

(ج) أن تضمن تبادلية تشغيل أكبر للمعايير التنظيمية، وذلك مثلاً فيما يتعلق بتراخيص الاستعمال الطارئ، وعمليات نقل العينات السريرية.

## جيم- تدابير تنفيذ المادة العاشرة تنفيذاً كاملاً وشاملاً يراعي جميع أحكامها

٥- من أجل مواصلة بحث مجموعة من التدابير المحددة الهادفة إلى تنفيذ المادة العاشرة تنفيذاً كاملاً وشاملاً يراعي جميع أحكامها، بما في ذلك تيسير التعاون والمساعدة، ينبغي للدول الأطراف أن تضمن:

(أ) أن يكون ذلك التعاون وتلك المساعدة عملية مستمرة وجزءاً أساسياً من التقيد بالاتفاقية؛

(ب) أن يُستخدم كحافز لتحقيق عالمية الاتفاقية، وبذا يضمن أن تستخدم المواد البيولوجية حصرياً للأغراض السلمية؛

(ج) أن يشمل، إضافة إلى الموارد المالية، تبادل المعلومات والخبرات والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات والتعليم وتبادل المعارف التقنية؛

(د) أن يستفيدا من إمكانية الوصول إلى المنشورات العلمية، فيقللان بذلك من الحواجز التي يمكن أن تكون قائمة بسبب تكاليف الاشتراكات؛

(هـ) أن تدعمهما خطة عمل تيسر الدول الأطراف بواسطة التعاون الدولي وتضمن عدم إعاقة تدفق المعلومات والمعارف العلمية والتكنولوجيا.

## دال - سبل ووسائل استهداف الموارد وتعبئتها

- ٦- من أجل زيادة تعزيز الجهود الهادفة إلى العمل معاً لاستهداف الموارد وتعبئتها، ينبغي للدول الأطراف أن تكفل ما يلي:
- (أ) أن تكون عروض التعاون مستدامة ومنهجية وأن تنطوي على إمكانيات لتوفير المساعدة على المدى الطويل؛
- (ب) الشفافية في احتياجاتها وفي التحديات القائمة أمام التنفيذ وفي النتائج المتحققة، وأن تكون مستعدة، لدى تلقي المساعدة، للتعهد بالتزامات جوهرية؛
- (ج) تبادل الفائدة، بما في ذلك ضمان فوائد مناسبة ومنصفة من تقاسم العينات السريرية؛
- (د) الاستفادة الكاملة من عمليات تبادل المعارف والمواد والمعدات المتعلقة بعلوم الحياة في أنحاء العالم والمستمدة من الصناعة والأوساط الأكاديمية وغيرها من الفئات غير الحكومية، بما في ذلك من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛
- (هـ) أن يكمل التعاون الإقليمي الجهود الوطنية، عند الاقتضاء، وذلك مثلاً فيما يتعلق بتخزين المواد الوقائية والعلاجية.

## هاء - برامج التثقيف والتدريب والتبادل والتوأمة وغير ذلك من وسائل تنمية الموارد البشرية

- ٧- من أجل زيادة تعزيز الجهود الهادفة إلى تنمية الموارد البشرية في العلوم البيولوجية والتكنولوجيا ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية، ينبغي للدول الأطراف القيام بما يلي:
- (أ) توفير فرص للتدريب والعمل في الجامعات ومؤسسات البحوث ومرافق الإنتاج؛
- (ب) بناء قدرات بشرية لأجل:
- '١' التنفيذ على الصعيد الوطني؛
- '٢' العلم والتكنولوجيا؛
- '٣' إدارة السلامة البيولوجية؛
- '٤' التعامل مع المرض، بما في ذلك توصيف عبء المرض، والتصدي لتفشيه، وتوفير القدرة على التشخيص، ومواجهة تحديات الصحة العامة المحددة محلياً؛
- (ج) الاستفادة الكاملة من نُهج تدريب المدرّب، بما في ذلك التدريب المحلي المدعوم من الجمعيات والمنظمات الوطنية أو الإقليمية، بغية الوصول إلى فئة أوسع من الجهات الفاعلة ذات الصلة.

## واو- بناء القدرات عن طريق التعاون الدولي

٨- من أجل مضاعفة الجهود لتعزيز القدرات الوطنية والإقليمية والدولية عن طريق التعاون الدولي لمنع انطلاق عوامل بيولوجية بشكل عرضي أو متعمد، ولكشف حالات تفشي الأمراض المعدية أو الهجمات بالأسلحة البيولوجية والتصدي لها، ينبغي للدول الأطراف:

(أ) أن تعزز الوقاية من أخطار الأمراض المعدية، سواء الأمراض التي تحدث بصورة طبيعية أو الأمراض الناجمة عن الإنسان؛

(ب) أن تجعل الكشف والمراقبة أكثر صرامة، بما في ذلك من خلال المراقبة البيولوجية في الوقت الحقيقي وزيادة فعالية عمليات التشخيص؛

(ج) أن تجعل القدرة على الاستجابة أكثر فعالية، بما في ذلك من خلال إنشاء مراكز عمل في حالات الطوارئ وتتمشى مع المعايير المتعارف عليها؛

(د) أن تضمن وجود بيئات تنظيمية وطنية تفضي إلى تطوير أدوات التشخيص والمواد الوقائية الوطنية؛

(هـ) أن تعزز تقاسم المعلومات في مجالات مثل الفرص والتحديات الناجمة عن أوجه التقدم في علوم الحياة والتكنولوجيا البيولوجية وتفشي الأمراض والسلامة البيولوجية والرعاية الصحية.

٩- ومن أجل بذل المزيد من الجهود لتعزيز التعاون الدولي لضمان حصول جميع الدول الأطراف على فوائد التطورات التي تحصل في مجال علوم الحياة، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية تسخير أوجه التقدم الحديثة، بما يشمل تكنولوجيات التمكين وتطوير اللقاحات وإنتاجها وتكنولوجيات الإنتاج البيولوجي، والمعدات والتدريب الخاص بالمختبرات العالية الاحتواء، لتعزيز التنمية المستدامة للدول الأطراف، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية في التصدي للتحديات المتعلقة بالصحة.

## زاي- تنسيق التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة الأخرى وغيرها من الجهات المعنية

١٠- وإدراكاً لأهمية التنسيق مع المنظمات الدولية الإقليمية المختصة وغيرها من الجهات المعنية، ومع مراعاة ولايات الآليات القائمة التي أنشأتها تلك المنظمات، ينبغي للدول الأطراف:

(أ) أن تعمل على توسيع الاعتراف بالدور المركزي الفريد الذي تؤديه الاتفاقية في منع استحداث وإنتاج الأسلحة البيولوجية والتكسينية؛

(ب) أن تبذل المزيد من الجهود لتعزيز تنسيق التعاون والمساعدة بموجب الاتفاقية؛

(ج) أن تحدد المساعدة المقدمة في مبادرات أخرى قد تكون مفيدة في تحقيق أهداف الاتفاقية وأن تضمن أن تكون هذه المساعدة متماشية مع تلك الأهداف.

١١ - وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية مواصلة المناقشات بشأن تنفيذ الالتزامات بمقتضى المادة العاشرة تنفيذاً كاملاً وفعالاً، في ضوء أمور منها مختلف الاقتراحات المقدمة من الدول الأطراف.

## ثانياً - استعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا فيما يخص الاتفاقية

التركيز في عام ٢٠١٤ على التقدم في فهم الأمراض، والفوعة، وعلم السموم، وعلم المناعة وما يتصل بها من قضايا

## ألف - التطورات الجديدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي قد تكون لها فوائد محتملة لاتفاقية

١٢ - حددت الدول الأطراف بعض أوجه التقدم في فهم الأمراض والفوعة وعلم السموم وعلم المناعة وما يتصل بها من القضايا التي قد تكون لها فوائد محتملة للاتفاقية، واتفقت على ضرورة تقاسم المعلومات بشأن تلك التطورات، بما في ذلك:

(أ) أوجه التقدم في التكنولوجيات التي تجعل إنتاج اللقاحات والعقاقير أبسط وأسرع وأرخص وأكثر نجاعةً، والناجمة عن التقدم في فهم التفاعلات بين المضيف ومسببات المرض، والتصميم الرشيد للقاحات المخففة؛

(ب) تحسُّن فهم آليات الفوعة، الناجم عن أوجه التقدم في تكنولوجيات التمكين؛

(ج) تحسُّن فهم نشوء المرض، ويُفترض أن يمكِّن ذلك من التصدي بشكل أسرع لمسببات المرض الجديدة أو الناشئة من جديد ومن وضع تدابير مضادة لها؛

(د) تحسُّن فهم التفاعلات بين المضيف ومسببات المرض والتكنولوجيات المستخدمة لتحييها، الأمر الذي يوفر فرصاً جديدة:

'١' لمراقبة المرض وكشفه وتشخيصه؛

'٢' لتحديد أهداف للمعالجة أو لمنع المرض؛

'٣' لإبطال الآليات التي تستخدمها مسببات المرض للتهرب من نظام المناعة الخاص بالمضيف أو لتخريب هذا النظام؛

'٤' لتحديد عوامل الفوعة في مسببات المرض الناشئة؛

- 'ه' لاستحداث لقاحات ومواد علاجية وعمليات تشخيص محددة بشكل أكبر؛
- (هـ) تحسُّن فهم التكسينات، ما يوفّر سبباً جديدة لمعالجة الاضطرابات العصبية العضلية، وكشف وتشخيص التكسينات والعلاج بعد التعرُّض؛
- (و) تحديد فرص تعزيز قدرات التشخيص الحالية، وذلك مثلاً من خلال وضع منهجيات موحدة للمقاييس لكشف التكسينات وتحديد هويتها؛
- (ز) تكنولوجيات التمكين التي لها فوائد عديدة من حيث تطبيق العلم والتكنولوجيا البيولوجيين تطبيقاً أسرع وأرخص وأسهل لأغراض الصحة العامة والأمن على السواء، مثل أدوات تنقيح الجينوم التي تشمل الأدوات المشتقة من "نظم المناعة" الجرثومية، والتقدم المستمر في البيولوجيا التوليفية؛
- (ح) تلك الناجمة عن تقارب التخصصات العلمية، بما يشمل البيولوجيا والكيمياء والتكنولوجيا النانوية، والتي تفضي إلى تحسينات في التدابير المضادة للدفاعية، والألبسة والمعدات الواقية، وإزالة التلوث، والتدابير المضادة الطبية، والكشف والتشخيص.

## باء- التطورات الجديدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي قد تكون لها استخدامات منافية لأحكام الاتفاقية

- ١٣- اتفقت الدول الأطراف على أن بعض التطورات التي تم استعراضها قد تكون لها استخدامات منافية لأحكام الاتفاقية، ومنها:
- (أ) خلق كائنات ممرضة جديدة سامة جداً ومعدية إلى حد كبير؛
- (ب) برمجة خلايا لإنتاج تكسينات أو فيروسيات أو غيرها من الخلايا التي يمكن أن تسبب الأذى؛
- (ج) تناقص "المعارف الضمنية" المرتبطة بأنشطة ذات صلة بالاتفاقية.
- ١٤- واتفقت الدول الأطراف أيضاً على أهمية تيسير أكمل تبادل ممكن للتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج حيثما يكون استخدامها متماشياً كلياً مع الهدف والغرض السلمي للاتفاقية.

## جيم- التدابير الممكنة لتعزيز إدارة المخاطر البيولوجية على الصعيد الوطني

- ١٥- إن البحوث التي تُحدد بأنها تثير قلقاً بشأن الاستخدام المزدوج كثيراً ما تكون ذات أهمية حيوية للعلم والصحة العامة والزراعة، وكثيراً ما تساهم نتائجها مساهمة ذات شأن في توسيع قاعدة المعارف وبالتالي، إحراز تقدُّم في تحقيق الأهداف العلمية وأهداف الصحة العامة. وأقرت الدول الأطراف بأن تحديد بحث ما بأنه يثير قلقاً بشأن الاستخدام المزدوج لا يوفر، في

حد ذاته، تبريراً كافياً لحظره أو الحد من توافره أو منع مواصلته. فتحديد البحث على ذلك النحو يتطلب بالفعل مراقبة أكبر وتقييماً تعاونياً ومستنيراً للمزايا والمخاطر المحتملة لذلك البحث.

١٦- ومن أجل زيادة اغتنام الفرص لتعزيز مزايا أوجه التقدم في العلم والتكنولوجيا، مع التقليل إلى أدنى حد من تطبيقها للأغراض المحظورة، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية تعزيز الرقابة الوطنية على البحوث التي تثير قلقاً بشأن الاستخدام المزدوج، من دون إعاقة إجراء أكمل تبادل ممكن للمعارف والتكنولوجيا للأغراض السلمية، بوسائل منها نشر البحوث ذات الصلة في وقت مبكر بغية إيجاد نافذة للعمل السياسي الفعال بعد إثبات المبدأ ولكن قبل وجود تكنولوجيا ناضجة. وينبغي أن تضمن الدول الأطراف أن تكون للتدابير الوطنية الخصائص التالية:

(أ) أن تنص على إجراء تقييم متكرر للعلم والتكنولوجيا؛

(ب) أن تقلل، إلى أدنى حد ممكن، الأثر السلبي على البحوث المشروعة؛

(ج) أن تكون شفافة ومتناسبة مع الخطر؛

(د) أن تتضمن مهنياً مرنة تعزز عمليات الاستعراض القائمة؛

(هـ) أن تحافظ على فوائد البحوث وتعززها.

١٧- واتفقت الدول الأطراف على أهمية مواصلة النظر، في الاجتماعات المقبلة، في كيفية تناول البحوث التي يُحدد بأنها تثير قلقاً بشأن الاستخدام المزدوج والتوصل إلى فهم مشترك بشأن نظام لتقييم المخاطر ذات الصلة.

## دال- مدونات قواعد السلوك الطوعية وغيرها من التدابير الهادفة إلى التشجيع على التصرف المسؤول

١٨- أقرت الدول الأطراف بأن مدونات قواعد السلوك، وإن كانت من اختصاص الدول الأطراف، تشجع العلماء على التصرف على نحو مسؤول من خلال المساعدة على بحث مخاطر احتمال استخدام المعارف أو المعلومات أو المنتجات أو التكنولوجيات المنبثقة عن بحوث علوم الحياة للتسبب في الأذى. وينبغي أن تتجنب مدونات قواعد السلوك ذات الصلة وضع أية قيود على تبادل الاكتشافات العلمية في ميدان البيولوجيا ما دامت تتماشى مع أهداف الاتفاقية.

## هاء- التثقيف والتوعية بشأن مخاطر وفوائد علوم الحياة والتكنولوجيا البيولوجية

١٩- من أجل مضاعفة الجهود في مجال التثقيف والتوعية بشأن مخاطر وفوائد علوم الحياة والتكنولوجيا البيولوجية، ينبغي للدول الأطراف:



- (أ) أن تواصل، بصورة جماعية وفردية، دعم ترويج ثقافة مسؤولية وأمن لدى علماء الحياة؛
- (ب) أن تضمن تغطية جميع الأعمال ذات الصلة التي يتم القيام بها بصورة متزايدة في مجموعة من المؤسسات أوسع وأكثر تنوعاً؛
- (ج) أن تستفيد بصورة كاملة، على الصعيد الوطني، من العلماء الذين تستهدفهم جهود التثقيف والتوعية، للمحافظة على الوعي بأوجه التقدم ذات الصلة وما يتصل بها من قضايا الاستخدام المزدوج وأن تحدّث أطرها القانونية والتنظيمية الوطنية باستمرار.

## واو - التطورات المتصلة بالعلم والتكنولوجيا وذات الصلة بأنشطة المنظمات المتعددة الأطراف

٢٠ - في ضوء استمرار أهمية التقارب بين ميداني البيولوجيا والكيمياء، ينبغي للدول الأطراف تعزيز التعاون الوثيق بين الاتفاقية والأوساط التي تدعم اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وأن تجمع الخبراء العلميين وواضعي السياسات معاً ليتفاعلوا على نحو أكبر وأن تتقصى السبل التي يمكن بها للدول الأطراف أن تعزز العمل ذا الصلة الذي يقوم به المجلس الاستشاري العلمي التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

## زاي - أية تطورات أخرى في ميدان العلم والتكنولوجيا ذات أهمية للاتفاقية

٢١ - أشارت الدول الأطراف إلى الأهمية التي يمكن أن تتسم بها تقنيات تقصي وظيفة جينات محددة في علوم الحياة، بإضافة سمة جديدة لكائن عضوي قائم. ولكسب وظيفي من هذا القبيل آثار مباشرة على أوجه التقدم الأخيرة في توليد كائنات ممرضة وبائية محتملة قد تكون لها فوائد محتملة واستخدامات منافية للاتفاقية، على السواء. واتفقت الدول الأطراف على أهمية مواصلة النظر في تطورات من هذا القبيل في الاجتماعات المقبلة.

٢٢ - وإقراراً بأهمية استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية استعراضاً شاملاً وفعالاً، ومواكبة التغيرات السريعة في مجموعة واسعة من الميادين، وتقصي فرص زيادة التعاون وتقاسم التكنولوجيا الذي يحددها مثل ذلك الاستعراض، أكدت الدول الأطراف من جديد أهمية مواصلة النظر، في الاجتماعات المقبلة، في الأساليب التي يمكن بها إيجاد وسائل استعراض أكثر منهجية وشمولاً.

٢٣ - وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية معرفة الوقت الذي تستدعي فيه التطورات تطبيق المادة الأولى أو المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، وذلك مثلاً لالتماس وضوح أكبر لأنواع وكميات العوامل والتكسينات التي يمكن أن تشكل خطراً على الاتفاقية، سواء حدثت بصورة طبيعية أم جرى تغييرها.

## ثالثاً- تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني

### ألف- تدابير محددة

٢٤- من أجل مواصلة اتخاذ مجموعة من التدابير المحددة لتنفيذ الاتفاقية، ولا سيما المادتان الثالثة والرابعة، تنفيذاً كاملاً وشاملاً، اتفقت الدول الأطراف على أهمية القيام بما يلي، رهنأً بالاحتياجات والظروف الوطنية ووفقاً للقوانين واللوائح الوطنية:

(أ) تعزيز تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام الواردة في المادة العاشرة؛

(ب) مواصلة تطوير وتكييف تدابير تنفيذ وآليات إنفاذ وطنية، يمكن أن تشمل:

- '١' التشريع والأنظمة والتدابير الإدارية؛
- '٢' السلامة البيولوجية، والأمن البيولوجي وآليات الرقابة الوطنية؛
- '٣' فرض أنواع رقابة على الصادرات الوطنية؛
- '٤' القدرة على مراقبة الأمراض وتفشيها والتصدي لها؛
- '٥' اتخاذ ترتيبات للإشراف على العلم ولاستعراض التطورات في مجالي العلم والتكنولوجيا؛
- '٦' الجهود التربوية والتوعوية؛
- '٧' القدرة على المساعدة والحماية للتصدي للاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية والتكسينية؛
- '٨' تبادل المعلومات وإتاحة التقارير التي تضعها المؤتمرات الاستعراضية، مثل المشاركة في تدابير بناء الثقة؛
- '٩' اتخاذ ترتيبات لبناء القدرات لغرض الاستعمال السلمي؛

(ج) اعتماد نهج يشمل كامل الحكومة إزاء احتياجات التنفيذ، بوسائل منها إنشاء نقطة اتصال وتنسيق مركزية وآليات للتواصل بصورة منتظمة فيما بين الجهات المعنية الرئيسية، واستخدام هذه الآليات للمشاركة بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب في تدابير بناء الثقة التي يمكن أن توفر لمحة محلية واضحة عن الوضع الراهن للتنفيذ على الصعيد الوطني وأن تحدد احتياجات التعاون والمساعدة؛

- تنظيم حلقات دراسية للتوعية والتدريب من أجل زيادة فعالية الاتصال والتنسيق؛

(د) تبادل الأفكار بشأن ما يمكن للدول الأطراف اتخاذه من تدابير ومبادرات إضافية على الصعيد الوطني، مثل:

- '١' بذل جهود لإيجاد قدر أكبر من الوعي والفهم بشأن الاتفاقية فيما بين الوكالات الحكومية والبرلمانيين وموظفي إنفاذ القانون ومراقبة الحدود، والعلماء والمجتمع المدني، بما في ذلك تحديد القدرات الوطنية ذات الصلة ودعمها؛
- '٢' التعاون على نحو أفضل بين السلطات المحلية وسلطات الولايات والسلطات الاتحادية (أو ما يعادلها) وتطوير قدرتها في معالجة الأمراض؛
- '٣' تحسين وتعديل القوانين والأنظمة التي تتناول النفايات الخطرة وتعزيز القدرة على التعامل مع النفايات السامة والخطرة بيولوجياً؛
- '٤' فرص تبادل أفضل الممارسات مع البلدان الإقليمية والمنظمات الدولية ذات الصلة.

٢٥- وذكّرت الدول الأطراف بأن المؤتمر الاستعراضي السابع دعا جميع الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك فرض أنواع رقابة فعالة على الصادرات الوطنية، من أجل تنفيذ المادة الثالثة، فأشارت إلى أهمية مثل هذه التدابير في التخفيف من مستويات القلق وتعزيز التبادل الدولي للمعارف المتصلة بعلوم الحياة والمعدات والمواد. وأقرت الدول الأطراف بأنه ينبغي لتدابير من هذا القبيل:

- (أ) لا أن تشجع التنمية التجارية للصناعات، ولا أن تعيق التنمية الاقتصادية المشروعة للبلدان الأخرى؛
- (ب) ألاّ تمس إلا عدداً قليلاً جداً من الحالات التي يوجد فيها خطر غير مقبول محدد وطنياً لأن تُستخدم في أنشطة محظورة؛
- (ج) أن تتناول عمليات نقل البضائع الملموسة وغير الملموسة؛
- (د) أن تتضمن قوانين وأنظمة تنشئ سلطات قانونية وعقوبات وإجراءات وآليات تنفيذ وإنفاذ مناسبة، وقائمة بالمواد الخاضعة للمراقبة، وعمليات رقابة على التكنولوجيا المرتبطة مباشرة بالمواد المدرجة في القائمة، وحكماً شاملاً، وتواصلًا منتظمًا مع باحثي علوم الحياة وصناعة التكنولوجيا البيولوجية؛
- (هـ) أن تأخذ في الاعتبار المعلومات المتعلقة بالانتشار المتصل بالأسلحة البيولوجية واستخدامها، وأهمية النقل من حيث مدى ملائمة الاستعمال النهائي المعلن، وتقييماً للاستعمال النهائي، ودور الموزعين والسماسة أو غيرهم من الوسطاء، ونطاق وفعالية القوانين والأنظمة الوطنية الخاصة بعدم الانتشار في الدول المتلقية أية وسطاء، وقابلية تطبيق الاتفاقات المتعدد الأطراف ذات الصلة.

## باء- سبل ووسائل تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني وتقاسم أفضل الممارسات والخبرات

٢٦- من أجل مضاعفة الجهود لتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني وتقاسم أفضل الممارسات والخبرات، اتفقت الدول الأطراف على أهمية الأمور التالية:

- (أ) الدعم السياسي المحلي الكافي للاتفاقية وتنفيذها؛  
 (ب) الجهود التعاونية لتعزيز أو تكملة الأطر وخطط العمل الوطنية القائمة؛  
 (ج) التعاون والمساعدة على توفير الموارد التكنولوجية والمالية والبشرية اللازمة للتنفيذ الفعال، بما في ذلك:

- '١' جمع معلومات أفضل عن التدابير القائمة في الدول الأطراف وعن الثغرات التي تواجهها في مجال القدرة؛  
 '٢' إيجاد تفاهات مشتركة أوضح وأكثر تحديداً لتوفير إرشادات أفضل بشأن القضايا التي يلزم النظر فيها والنهج التي أظهرت فعاليتها؛  
 '٣' توجيه الموارد بصورة مستهدفة نحو بناء القدرات وتعزيز التنفيذ؛  
 (د) تقصي تفاهات مشتركة ممكنة بشأن التعاريف والمعايير ونظم جمع البيانات من أجل الإبلاغ عن تعرض المختبرات أو عن العدوى المكتسبة عن طريق المختبرات؛  
 (هـ) مواصلة العمل لزيادة المشاركة في تدابير بناء الثقة وزيادة فائدتها، بما في ذلك من خلال اتباع نهج تدريجي طوعي.

## جيم- التعاون الإقليمي ودون الإقليمي الذي يمكن أن يساعد على تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني

٢٧- اتفقت الدول الأطراف على أهمية التعاون الإقليمي ودون الإقليمي الذي يمكن أن يساعد على التنفيذ على المستوى الوطني:

- (أ) بتقاسم الخبرات بشأن التنفيذ على المستوى الوطني وتحديد الوسائل والسبل الإضافية لتعزيزه؛  
 (ب) من خلال تبادل أفضل الممارسات مع المنظمات الدولية ذات الصلة؛  
 (ج) من خلال الربط الشبكي والتعاون والتنسيق، لتعزيز بناء القدرات؛  
 (د) من خلال دعم التدريب وبناء القدرات البشرية على المستويين الوطني والمحلي.

## دال- التدابير الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تحسين السلامة البيولوجية للمختبرات وأمن مسببات الأمراض والتكسينات

٢٨- من أجل بذل المزيد من الجهود للتخفيف من المخاطر البيولوجية، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية الأمور التالية، وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية:

- (أ) وضع خطط وطنية، تشمل:
- '١' لوائح بشأن اعتماد وتسجيل المرافق ذات الصلة؛
- '٢' إقامة توازن بين التدابير المتشددة والتدابير المرنة؛
- '٣' إيجاد منبر متعدد القطاعات ومتعدد التخصصات لتعزيز النقاش؛
- (ب) جمع بيانات عن حوادث تعرّض المختبرات لتحسين تقييم المخاطر والتدريب المتعلق بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي والممارسات والسياسات والتدخل والتدابير الوقائية، والحيلولة دون وقوع حوادث في المستقبل؛
- (ج) ضمان وجود عدد كافٍ من المهنيين المدربين الجديرين بالثقة والمسؤولين والمستقرين والذين يمكنهم تأدية واجباتهم بكفاءة؛
- (د) زيادة الوعي فيما بين الجهات المعنية، بما في ذلك إشراك السلطات الإقليمية، مثل الحكّام والمزارعين والأكاديميين والجمهور؛
- (هـ) تقصي تفاهات مشتركة ممكنة بشأن خصائص المرافق التي تتداول العوامل البيولوجية ذات الصلة بالاتفاقية؛

## هاء- أي تدابير أخرى محتملة، حسب الاقتضاء، تكون ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية

٢٩- ذكّرت الدول الأطراف بأن التحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بشأن الأخذ بالتأثر عن طريق استخدام أي من المواد المحظورة بموجب الاتفاقية، وإن كانت مشروطة، تتعارض كلياً مع الحظر المطلق والشامل لاستحداث وإنتاج وتخزين واحتياز الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية والاحتفاظ بها، بهدف استبعاد إمكانية استخدامها استبعاداً كاملاً وإلى الأبد. وأكدت الدول الأطراف من جديد أهمية سحب جميع التحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ فيما يتعلق بالاتفاقية ودعوها الدول الأطراف التي ما زالت تبقي على التحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ إلى سحب تلك التحفظات وإخطار الجهة الوديعة لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بذلك، دون إبطاء.

٣٠- وأكدت الدول الأطراف من جديد أهمية مواصلة النقاش المتعلق بتدابير تعزيز تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما في ذلك في ضوء مختلف الاقتراحات التي تقدمها الدول الأطراف.

## رابعاً- كيفية تعزيز تنفيذ المادة السابعة، بما في ذلك النظر في الإجراءات والآليات التفصيلية لتوفير المساعدة والتعاون من جانب الدول الأطراف

٣١- إقراراً بالحاجة إلى تعزيز قدرة المجتمع الدولي على توفير المساعدة المتصلة بالمادة السابعة على نحو فعال، وبعد النظر في الاتفاقات ذات الصلة التي تم التوصل إليها في المؤتمرات الاستعراضية الماضية والتفاهات المشتركة التي تم تحديدها في الاجتماعات السابقة للدول الأطراف بشأن المادة السابعة، اتفقت الدول الأطراف على أهمية الأمور التالية:

- (أ) تضطلع الدولة الطرف بالمسؤولية الأولى فيما يتعلق بمساعدة سكانها؛
- (ب) توفير المساعدة أو الدعم بسرعة وفعالية و فقط بناءً على طلب الدول الأطراف المتأثرة عندما:
- ١' يتم استخدام أسلحة بيولوجية أو تكسينية أو يُشتبه في استخدامها من جانب أية دولة (دول) أو غيرها من الكيانات ضد دولة طرف؛
- ٢' تتعرض دولة طرف للتهديد بسبب أعمال أو أنشطة أية دولة أو كيان آخر ويكون محظوراً على الدول الأطراف القيام بما بموجب المادة الأولى؛
- (ج) القيام بالاستعدادات اللازمة قبل مدة كافية من الاحتجاج بهذه المادة، بما في ذلك:

- ١' اتباع نهج حكومي منسق إزاء إدارة الطوارئ؛
- ٢' معالجة المجموعة الكاملة من الآثار المترتبة الممكنة؛
- ٣' إنشاء قنوات اتصال واضحة؛
- ٤' الحصول على مشورة الخبراء ذات الصلة؛
- ٥' العمل على تحسين التعاون الفعال بين القطاع المكلف بإنفاذ القانون والقطاع الصحي؛

- (د) تقديم المساعدة الإنسانية في حالات التهديد باستخدام الأسلحة البيولوجية؛
- (هـ) اتخاذ تدابير استجابة في الحالات الطارئة، فيما يتعلق بصحة الإنسان والحيوان والنبات، قبل أن يتخذ مجلس الأمن قراراً يدعو رسمياً إلى تطبيق المادة السابعة، بحيث يتم ضمان التصدي بصورة فعالة وناجعة لحالة التفشي في أقرب نقطة ممكنة وضمان أن يكون الانتقال إلى تفعيل أحكام المادة السابعة بصورة رسمية انتقالاً سلساً وتكميلياً.

٣٢- وأقرت الدول الأطراف بوجود عدد من التحديات أمام تعزيز تنفيذ المادة السابعة، وهي تشمل:

- (أ) تعُدُّ تنظيم عملية استجابة دولية لمساعدة ضحايا سلاح بيولوجي والأثر الحدود على وجه الاحتمال لمثل هذه الاستجابة؛
- (ب) إمكان حدوث حالات تأخير في القيام بالاستجابة الإنسانية أو الصحية بالنظر إلى خصائص العمل في منطقة يمكن أن يكون قد استُخدم فيها سلاح بيولوجي؛
- (ج) الآثار السياسية أو الأمنية التي قد تترتب على المنظمات الإنسانية والصحية من جراء معلومات تصل إليها ويمكن أن تساعد على تحديد ما إذا كان حدث ما ذا صلة بالمادة السابعة؛
- (د) آثار تقدم مساعدة إنسانية أو صحية طارئة بالنسبة إلى التصورات المتعلقة بمصادر حدث غير اعتيادي؛
- (هـ) الصعوبات التي قد تنشأ في نقل العينات السريرية ذات الصلة بالاتفاقية وفي الحصول على المواد المرجعية ذات الصلة؛
- (و) التحديات القانونية والتنظيمية واللوجستية أمام توفير وتلقي المساعدة الدولية، بما في ذلك:
- '١' اعتراف البلد المتلقي بوثائق التفويض الطبية والتراخيص والشهادات المهنية للعاملين أو التنازل عنها؛
- '٢' توفير أنواع حماية من المسؤولية لمقدمي الخدمات الطبية أو لأولئك الذين يصنعون أو يوزعون المواد الطبية أو الذين يديرون التدابير المضادة الطبية؛
- '٣' الترخيص النظامي لاستيراد أو استخدام المنتجات الطبية في بلد مضيف؛
- '٤' تمويل البعثات.

٣٣- وإقراراً بإمكانية أن تصبح الوسائل والموارد في دولة طرف تتعرض لخطر ناجم عن استحداث أو إنتاج أو تخزين أو استعمال سلاح بيولوجي أو تكسيني غير كافية لمواجهة الوضع وأن تطلب الدولة مساعدة في هذا المجال، اتفقت الدول الأطراف على أهمية أن تشمل مثل هذه المساعدة، عند الضرورة، ما يلي:

- (أ) عاملين متخصصين ومعدات متخصصة مثل معدات الكشف والوقاية والاحتواء وإزالة التلوث، والطائرات، والحوامات، والسفن، والمستشفيات الميدانية، ووحدات تنقية المياه؛
- (ب) توفير السلع والخدمات بصورة مباشرة أو غير مباشرة للسكان المتأثرين، بما فيها المواد الوقائية والعلاجية وما يرتبط بها من مواد ومعدات؛
- (ج) دعم الصحة العامة وصحة الحيوان والنبات، وما للاستجابة من جوانب بيئية أو جوانب تتعلق بالأمن الغذائي أو جوانب لوجستية؛

(د) دعم تقييم الاحتياجات، وتحديد المواقع الجغرافية لتحركات السكان، وتنسيق الإغاثة الواردة، وتحسين الاتصال، والتنسيق بين الجيش والدفاع المدني؛

(هـ) تبادل أفضل الممارسات والمعلومات والتكنولوجيا فيما يتعلق بالمساعدة.

٣٤- وإقراراً بأن التأهب الوطني يساهم في تعزيز القدرات الدولية في إطار تنفيذ المادة السابعة، اتفقت الدول الأطراف على أهمية الأمور التالية على الصعيد الوطني:

(أ) النظر في ما يمكن وينبغي القيام به على الصعيد الوطني لمعالجة تهديد باستخدام أسلحة بيولوجية أو تكسينية أو استخدامها فعلاً، وتحديد أنواع المساعدة التي يمكن أن تُطلب من الدول الأطراف الأخرى ومن المنظمات الدولية، وتحديد الجهة التي يمكن أن تقدمها، فضلاً عن تحديد أي صعوبات تعترض تقديمها؛

(ب) إجراء تقييم وتقدير مسبق للقدرات الوطنية، وتحليل الثغرات القائمة، ووضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لمنع حدوث تهديدات واكتشافها والتصدي لها؛

(ج) توفّر قدرات كشف قوية، بما في ذلك لكشف ومراقبة الأمراض، ووسط صحي مهياً، واختبارات تشخيص سريعة وفعالة من حيث الكلفة، ورسم دقيق لمواقع المرض، فضلاً عن تدابير مضادة مناسبة وخيارات بشأن التعافي والعودة إلى الحياة الطبيعية وإزالة التلوث؛

(د) قيادة ومراقبة وتنسيق مناسبة للمؤسسات المتعددة خلال الفترة التي تستغرقها جهود الاستجابة؛

(هـ) القيام بأنشطة تدريب منتظمة لتعزيز القدرات الوطنية.

٣٥- وذكّرت الدول الأطراف بأهمية مساعدة الدول الأطراف الأخرى بوسائل منها تدعيم القدرات ذات الصلة وتعزيز الموارد البشرية وتقاسم الممارسات المناسبة والفعّالة، فاتفقت على أهمية التعاون من أجل بناء القدرات الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك:

(أ) تيسير أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية والإقرار بالحق في المشاركة في هذا التبادل، وذلك من أجل الحماية من استخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية والتصدي له؛

(ب) تفادي ازدواجية الجهود والقدرات القائمة ومراعاة الفوارق في القوانين واللوائح والإجراءات الدستورية الوطنية؛

(ج) تبادل الخبرات والتجارب والتكنولوجيا والموارد لبناء القدرات من أجل الحماية من الأسلحة البيولوجية والتكسينية وخدمة للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية؛

(د) العمل مع المنظمات الدولية المختصة لبناء القدرات الوطنية ذات الصلة، ومن ذلك مثلاً القدرات الأساسية لنظامي الصحة العامة وصحة الحيوان، أو القدرات اللازمة لمعالجة التكسينات، فضلاً عن الترتيبات المتعلقة بالقيادة والمراقبة والتنسيق.



٣٦- وإقراراً بأن أي حدث متصل بالمادة السابعة هو أكثر من حالة طارئة إنسانية أو ذات علاقة بالحيوان أو النبات أو الصحة العامة، وبالأثار المترتبة على عدم وجود آلية مؤسسية بموجب الاتفاقية للقيام بالأنشطة ذات الصلة، اتفقت الدول الأطراف على أهمية الأمور التالية:

(أ) التنسيق والتعاون بشكل فعال مع المنظمات الصحية والإنسانية الدولية، مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية لصحة الحيوان، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفقاً لولايتها؛

(ب) تحديد المجالات التي يمكن فيها للجهود المبذولة في إطار الاتفاقية أن تكمل جهوداً عالمية أخرى وأن تحقق تقدماً حقيقياً نحو تحسين التأهب والقدرة على الاستجابة، وذلك مثلاً بتحسين الوصول إلى التدابير المضادة الطبية خلال حالات الطوارئ؛

(ج) تشجيع المجتمع الإنساني الدولي على النظر في التحديات العملية والسياساتية التي يطرحها الحدث ذو الصلة بالمادة السابعة فيما يتعلق بنظام الاستجابة الإنسانية وتعزيز التأهب العملي، بحيث يتم التقليل إلى أدنى حد من العوائق التي قد تحول دون توفير استجابة سريعة؛

(د) التنسيق والتعاون بشكل فعال مع المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، التي تقدم أيضاً المساعدة في حالة استخدام التوكسينات؛

(هـ) التنسيق والتعاون بشكل فعال مع الآليات الدولية ذات الصلة، مثل آلية الأمين العام للأمم المتحدة التي يمكن أن تقوم بالتحقيق في الاستخدام المزعوم لسلاح بيولوجي أو توكسيني؛

(و) زيادة تطوير الآليات الدولية الخاصة بتحقيقات الطب الشرعي في سبب حادث ما؛

(ز) إنشاء شبكات وطنية وإقليمية ودولية من المختبرات ذات الصلة، بما في ذلك أدوات لتحديد المرافق ذات الصلة المحتملة.

٣٧- واتفقت الدول الأطراف على أهمية الأمور التالية لدى النظر في آلية لتقديم المساعدة ذات الصلة بالمادة السابعة:

(أ) مبادئ توجيهية لمساعدة الدولة الطرف على تقديم طلب مساعدة، يستكمل، عند الطلب، بمشورة مقدمة من وحدة دعم التنسيق؛

(ب) معلومات عن أنواع المساعدة التي يمكن أن تقدمها الدول الأطراف وقائمة بهذه الأنواع. وينبغي لقائمة من هذه القبيل:

'١' أن تكون مستقلة عن قاعدة بيانات المساعدة والتعاون القائمة؛ وأن تعدها وحدة دعم التنفيذ في قسم الموقع الشبكي المقيد الوصول إليه؛

- ٢١' ألا تكون مرتبطة بإجراءات طلب التحقيق في استخدام مزعوم؛
- ٢٣' أن تشمل: إجراءات متفصلاً عليها لالتماس الدول الأطراف المساعدة؛ وعروض المساعدة المقدمة من دول أطراف أخرى، وذلك مثلاً فيما يتعلق بالمواد والمعدات والمشورة والتكنولوجيا والتمويل؛ ونقاط اتصال داخل الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة؛
- (ج) مصرف بيانات يتضمن معلومات متاحة علناً بشأن وسائل الوقاية من الأسلحة البيولوجية والتكسينية والتصدي لها؛
- (د) إجراءات أو مدونة قواعد سلوك، كي توفر للدولة الطرف الطالبة، دون قيود، وسائل حماية من استخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية ووسائل التصدي له، بما في ذلك النظر في ماهية المساعدة التي يمكن طلبها ومقدار حجمها، والجهة التي ستسقى تقديم المساعدة، وكيفية إرسالها، وكيفية تفادي الازدواجية مع أمور منها المساعدة التي تقوم بتقديمها منظمات دولية أخرى؛
- (هـ) صندوق لتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف المتأثرة؛
- (و) بناء قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الدولية التي لها ولايات ذات صلة، وذلك مثلاً من خلال التمارين المشتركة والحلقات الدراسية والتدريب، بما في ذلك استخدام برامج التعليم الإلكتروني.
- ٣٨- وأكدت الدول الأطراف من جديد أهمية مواصلة المناقشات المتعلقة بتعزيز المادة السابعة، في ضوء أمور منها مختلف المقترحات التي تقدمها الدول الأطراف.
- ٣٩- ولدى طلب المساعدة:
- (أ) ينبغي للدولة الطرف تقديم المعلومات التالية:
- ١' اسم الدولة الطرف؛
- ٢' تاريخ ومكان أول حالة أُبلغ بها، وبيان ما إذا كان هناك حدث متصل بها، ووصف الحدث قدر الإمكان، وتاريخ وزمن وقوع الحدث المزعوم (الأحداث المزعومة) و/أو الوقت الذي أصبح فيه واضحاً للدولة الطرف الطالبة وكذلك، إن أمكن، المدة التي استغرقتها الحدث (استغرقتها لأحداث)؛
- ٣' شدة الحدث وعدد الحالات وعدد الإصابات إن وجدت؛
- ٤' الأعراض والعلامات - إجراء تشخيص إن أمكن، وتقديم معلومات عن العلاج الأولي للمرض والنتائج الأولية لهذا العلاج؛
- ٥' وصف المنطقة المعنية؛

- '٦' جميع المعلومات الوبائية المتاحة؛
- '٧' الإجراءات التي اتُّخذت لإدارة التفشي؛
- '٨' المنظمات الدولية المشاركة بالفعل في تقديم المساعدة؛
- '٩' الدول المشاركة بالفعل في تقديم المساعدة؛
- '١٠' بيان سبب اعتبار التفشي نتيجة لهجوم بيولوجي؛
- '١١' خصائص العامل المعني، إذا كانت متوفرة؛
- '١٢' أنواع ونطاق المساعدة المطلوبة؛
- '١٣' بيان أية تحقيقات تم أو يتم القيام بها؛
- (ب) ويجب تقديم الطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليرسله إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بوصفه مسألة ملحة. ويمكن تقديمه في الوقت نفسه إلى إحدى الجهات الودية بوصفه مسألة ملحة أو تقاسمه مع جميع الدول الأطراف عن طريق وحدة دعم التنفيذ.

## المرفق الثاني

## قائمة الوثائق

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت. مقدم من الرئيس	BWC/MSP/2014/1
برنامج العمل المؤقت. مقدم من الرئيس	BWC/MSP/2014/2
تقرير عن أنشطة تحقيق عالمية الاتفاقية. مقدم من الرئيس	BWC/MSP/2014/3
تقرير وحدة دعم التنفيذ عام ٢٠١٤. مقدم من وحدة دعم التنفيذ	BWC/MSP/2014/4, Corr.1 Corr.2
Information for States parties, observer States, intergovernmental organizations and non-governmental organizations. Note by the Secretariat	BWC/MSP/2014/INF.1 [بالإنكليزية فقط]
المنظمات الدولية التي يمكن أن تشارك في توفير وتنسيق المساعدة ذات الصلة بالمادة السابقة. وثيقة مقدمة من وحدة دعم التنفيذ.	BWC/MSP/2014/INF.2
Confidence and compliance with the Biological and Toxin Weapons Convention: Workshop Report. Submitted by the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	BWC/MSP/2014/INF.3 [بالإنكليزية فقط]
List of participants	BWC/MSP/2014/INF.4 [بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]
Update on Australia's Implementation of BWC Article X. Submitted by Australia	BWC/MSP/2014/INF.5 [بالإنكليزية فقط]
Synthesis of considerations, lessons, perspectives, recommendations, conclusions and proposals drawn from the presentations, statements, working papers and interventions on the topics under discussion at the Meeting of Experts. Submitted by the Chairman	BWC/MSP/2014/L.1 [بالإنكليزية فقط]
Article VII: Analysis of existing resources and gaps, and recommendations for future actions. Submitted by the United States of America	BWC/MSP/2014/WP.1 Corr.1 و [بالإنكليزية فقط]

Strengthening national implementation: elements of an effective national export control system. Submitted by Australia, Austria, Belgium, Bulgaria, Canada, Chile, Czech Republic, Denmark, Estonia, Hungary, Ireland, Finland, France, Germany, Japan, Latvia, Luxembourg, the Netherlands, Poland, Portugal, Romania, Slovak Republic, Sweden, Spain, Ukraine, the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the United States of America	BWC/MSP/2014/WP.2 Add.1 و [بالإنكليزية فقط]
Exercice pilote de revue par les pairs tenu du 4 au 6 décembre 2013 à Paris. Présenté par la France	BWC/MSP/2014/WP.3 <sup>1</sup> [بالفرنسية فقط]
China's efforts in assisting West African countries combating Ebola epidemic. Submitted by China	BWC/MSP/2014/WP.4 <sup>1</sup> [بالصينية فقط]
Mecanismos para la gestión de la aplicación de la Convención. Presentado por Canadá, Chile, Colombia, Costa Rica, Ecuador, El Salvador, Estados Unidos de América y México	BWC/MSP/2014/WP.5 <sup>1</sup> [بالإسبانية فقط]
"Código de Conducta para Científicos". Presentado por Chile, Colombia, Costa Rica, Ecuador, El Salvador, España, Guatemala, Italia y México	BWC/MSP/2014/WP.6 <sup>1</sup> [بالإسبانية فقط]
Perspectives on article VII. Submitted by South Africa	BWC/MSP/2014/WP.7 [بالإنكليزية فقط]
National Implementation of the Biological Weapons Convention. Submitted by Australia, Chile, Costa Rica, Ghana, Japan, Malaysia, Republic of Korea and Thailand	BWC/MSP/2014/WP.8 [بالإنكليزية فقط]
Exercise and training for investigation of alleged use of biological weapons with special consideration of the functional subunits approach (Berlin, 10 -19 November 2014). Submitted by Germany	BWC/MSP/2014/WP.9 [بالإنكليزية فقط]

(١) ترجمة غير رسمية بالإنكليزية متاحة في آخر الوثيقة.

Updated report on Germany's implementation of Article X (with special focus on the German Partnership Programme for Excellence in Biological and Health Security). Submitted by Germany	BWC/MSP/2014/WP.10 [بالإنكليزية فقط]
Draft report	BWC/MSP/2014/CRP.4 [بالإنكليزية فقط]
Provisional list of participant	BWC/MSP/2014/MISC.1 [بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]

---